مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 01 سنة: 2022
ص: من 352إلى 380

مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

State responsibility to compensate victims of terrorist crimes

د. شيخ نسيمة*
جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت
nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

د. أسود ياسين
جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت
Toufik.jhadidja82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/09-تاريخ القبول: 2022/04/27-تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

تجاوزت ظاهرة الإرهاب الحدود الوطنية، حيث أصبحت جريمة تهدد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، فالإرهاب جريمة تهدد أمن وسلامة البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية، كما أنها تشكل تحديا للمجتمع الدولي وتنظيمه المعاصر. وعليه أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير الأمن للمواطن وحمايته من هذه الجريمة بكافة الوسائل، بل وأصبح من واجب الدولة تعويض ضحايا الجريمة الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض من الجاني لإعساره أو لكونه مجهولا غير معروف، فالتعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. بناء عليه، متى تتقرر مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية؟

* المؤلف: *د. شيخ نسيمة*

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإرهابية؛ الضرر؛ المسؤولية؛ التعويض؛ القانون الدولي.

Abstract:

Terrorism is a crime that threatens the security and safety of humanity, and the basic rights and freedoms of individuals. It also poses a challenge to the international community and its contemporary organization. Accordingly, it has become one of the most important duties of the modern state to provide security for the citizen and protect him from crime by all means. Indeed, it has become the state's duty to compensate crime victims whose circumstances prevented them from obtaining compensation from the offender. Accordingly, when will the state's responsibility to compensate for damages resulting from terrorist crimes be determined?

Keywords: Terrorist crime; Harm; the responsibility; compensation; international law.

مقدمة

عرف العالم موجة من أعمال العنف أحدثت الفزع وروّعت الآمنين، وتسبّبت في أضرار جسيمة في الأنفس والممتلكات، ووجد العالم نفسه أمام تحديات -سياسية واجتماعية-استدعت البحث عن وسائل تكفل معالجتها والوقاية منها، فالإرهاب صار ظاهرة اجتماعية تستوجب وضع قواعد تحكمها، والمعلوم أنّ معرفة أسباب الظاهرة قد يمكّن من التصدي لها، والحدّ من آثارها

الضارة. هذا وإنّ معالجة هذه الآثار على المستوى الاجتماعي والنفسي والمادي لا يتأتى إلا من خلال إصلاح الأضرار المادية التي قد تلحق الأشخاص والممتلكات.

ولكون هذه الظاهرة تجاوزت الحدود الوطنية، أصبحت جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، فهي تهدد أمن وسلامة البشرية وكذا حقوق وحريات الأفراد الأساسية، بل أصبحت في وقتنا الحالي تشكل تحديا للمجتمع الدولي وتنظيمه المعاصر، وعليه كان لابد من التعاون دوليا للتصدي لهذه الجريمة.

وبهذا الصدد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية ابتداء باتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات سنة 1970، واتفاقية مونتريال لسنة 1971، ثم الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب سنة 1977.

وفي إطار الأمم المتحدة تمّ إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، منها اتفاقية أخذ الرهائن عام 1979، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار 146/52 عام 1997، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار 109/54 عام 1999 ودخلت حيز التنفيذ في مايو 2001. كما أوصت الجمعية العامة بأن تضع الأمم المتحدة اتفاقية للتصدي للإرهاب بكافة أشكاله وأنواعه، وأوصت بأن تعمد الدول إلى سنّ التشريعات الملائمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[1].

[1] على المستوى الأوروبي، أبرمت اتفاقية مجلس أوربا لقمع الإرهاب سنة 1978 بستراسبورغ.

وعلى المستوى الإقليمي أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في سنة 1998. واتفاقية أخرى في إطار المؤتمر الإسلامي سنة 1999، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومحاربته في الجزائر سنة 1999.

وبمراجعة الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، لاحظنا أنها عالجت سبل الوقاية من الجريمة الإرهابية وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة الأعمال الإرهابية، لكنها لم تتضمن أحكاما تتكفل بضحايا الجريمة الإرهابية[2] .

ودون الخوض في إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية[3]، والتي لا زالت تشكل نقطة ضعف في مواجهة هذه الظاهرة، نؤكد أنّ الجريمة الإرهابية هي نوع من العنف، تقترن بالرغبة في إحداث الذعر والترويع، لذا سنكتفي في هذا الصدد بالتعريف الذي جاء به مجمع الفقه الإسلامي الدولي[4] والذي عرّف الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه. ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق،

---

[2] من ذلك القانون المصري.

[3] وردت كلمة الرهبة ومشتقاتها من أمثال: يرهبون، الرهب في كثير من الآيات القرآنية، في سورة البقرة الآية (40)، في سورة النحل الآية (51)، في سورة الأعراف الآية(154)، في سورة الأنبياء الآية (90)، في سورة الحشر الآية (13)، في سورة القصص الآية (32)، في سورة الأعراف الآية (166).

وفي لسان العرب: الإرهاب من أرهب أي أخاف وأفزع: يراجع بهذا الصدد: لسان العرب، ابن منظور، المجلد العاشر، بيروت، 2000.

- ويرجع أغلب الفقهاء مدلول الإرهاب في الاصطلاح إلى اللغة الفرنسية، التي أطلقت عليه مصطلح "Terrorisme" في نهاية القرن الثامن عشر، إبان الثورة الفرنسية، وبالتحديد ابتداء من 1794 حيث استعمل هذا المصطلح لأول مرة في سياق سياسي بحت، وهذا المصطلح مشتق من كلمة "Terreur"وتعني الرهبة في اللغة العربية.

ولقد عرف معجم الأكاديمية الفرنسية المنشور عام 1694 هذه المفردة بـ "رعب" أي الخوف الشديد، والاضطراب العنيف.

[4] مأخوذ من الموقع الالكتروني: https://iifa-aifi.org/ar

وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق. وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر"، فكل ذلك من صور الفساد في الأرض والتي نهى الله سبحانه وتعالى عنها[5].

بناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية الآتية: على من تقع مسؤولية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الدولي، وما هو الأساس القانوني المعتمد في ذلك؟

ولما كان موضوع البحث المتناول هو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة الإرهابية، فإننا سنكتفي ببيان أحكام المسؤولية التقليدية، ومدى إمكانية إسناد مسؤولية الأضرار التي يخلفها الفعل الإرهابي إلى سند يمكّن الضحية من الحصول على تعويض يخفف من معاناة الضحايا.

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسين، نتناول في المحور الأول أساس المسؤولية التقليدية للدولة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وفي المحور الثاني إصلاح وجبر الضرر خارج نطاق المسؤولية التقليدية، متّبعين في سبيل ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

[5] سورة القصص، الآية (77).

المحور الأول: أساس المسؤولية التقليدية للدولة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

تقوم مسؤولية الدولة عن الضرر عن أعمالها المادية والإدارية غير التعاقدية كلما كان الضرر ناجما عن إدارة مرفق عام، وينقسم أساس مسؤولية الدولة في هذا النطاق بين الأساس القانوني والأساس الاجتماعي، فالدولة يقع على عاتقها التزام أدبي وقانوني يقضي بالمحافظة على سلامة الأفراد في أمنهم وحياتهم وأموالهم.

وسنعرض في هذا المحور الأساس القانوني لمسؤولية الدولة والمتمثل في الخطأ (أولا)، تم نبيّن المسؤولية بدون خطأ والتي تقوم على المخاطر (ثانيا).

أولا: الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن التعويض

لقد أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير الأمن للمواطن وحمايته من الجريمة بكافة الوسائل، بل أصبح من واجب الدولة تعويض ضحايا الجريمة الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض من الجاني وذلك لإعساره أو لكونه غير معروف، فالتعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وما يترتب على ذلك من إحساس الضحية بالعدل.

ونشير هنا إلى أن مسؤولية الدولة على خلاف المسؤولية الفردية، لم يكن مسلما بها، وتم الاعتراف بمسؤولية الدولة على مراحل تاريخية[6]، ويعزى التطور في

[6] أول القوانين الغربية التي أقرت مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة هي نيوزيلندا في قانون 1964، ولم يشرع في تطبيق النص إلا بعد التعديل التشريعي لسنة 1964. وفي بريطانيا تقررت مسؤولية الدولة بموجب القانون الصادر سنة 1964، ثم صدرت قوانين متتالية في الولايات الأمريكية تقر مبدأ المسؤولية ابتداء من 1965، وفي أوروبا أقرت -لأول مرة-كل من السويد سنة 1971 وفلندا سنة 1973

مجال وأساس المسؤولية، إلى تغيير النظرة إلى أطراف العلاقة في المسؤولية، ففي البداية كان ينظر إلى مسؤولية الدولة بنوع من التردد والريبة، وزكى هذا الاتجاه النظرية التي كانت ترى أنّ الخطأ هو دائما خطأ الشخص الطبيعي، واعتبر شرط الآدمية من شروط المسؤولية، وبعد الاعتراف بمسؤولية الدولة، وفق ضوابط معينة، تحوّل الاهتمام إلى المتضرر واقتضى ذلك تحولا في أساس المسؤولية، فلم يعد الخطأ كافيا لتغطية جميع صور المسؤولية، وظهرت نظرية المخاطر، ثم تبلورت بموازاتها نظريات أخرى أهمها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[7] .

غير أنّ التطور في مجال إصلاح الضرر تجاوز هذه الأسس كلها، وبدأ البحث عن أساس يمكن أن يستند إليه تعويض المتضرر خارج أركان المسؤولية التقليدية، وحلّ مصطلح "الضحية" محل مصطلح "المضرور أو المتضرر"، ويرجع ذلك إلى تحول نظام المسؤولية جزئيا من نظام قانوني إلى نظام أخلاقي، ومن مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر [8].

ويتجه العمل في العصر الحديث على التوسع في المسؤولية على محاور عدة، ليغطي أكبر قدر ممكن من الأضرار، فهناك اتجاه تبنى فكرة التوسع في فكرة الخطأ وابتداع أنواع جديدة من الخطأ، وبالنتيجة ظهرت فكرة الخطأ المفترض،

وفرنسا سنة 1977 والنوريج سنة 1981 مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات والجرائم الإرهابية.

- يراجع: الفقي أحمد عبد اللطيف، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص 72 وما يليها.

[7] الدين الجيلالي بوزيد، أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية، مجلة الإدارة العامة، ع.2، 2004، ص 268.

[8] G.Viney.la responsabilité ; Archives de philosophie du droit .1990

-Szabo; La victimologie ,la politique criminelle .R.I.C.P.1981.P393

ومبدأ المسؤولية الموضوعية، ويوازي هذا الاتجاه السعي إلى التضييق من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ومحاولة تأسيس المسؤولية على أساس اجتماعي لا أخلاقي.[9] غير أنّ هذا التحول كان في حاجة إلى أساس قانوني يستند إليه مبدأ تحمل الدولة عبء التعويض عن الجريمة عامة والجريمة الإرهابية خاصة.

لم تقر التشريعات الغربية حق ضحايا الجريمة في التعويض إلا ابتداء من منتصف القرن العشرين[10]، وعندما تفشت جرائم الإرهاب، فتح النقاش من جديد حول مصير ضحاياها، وظهرت الحاجة إلى إصدار قوانين جديدة تعالج الظاهرة. فما هو الأساس الذي استندت إليه هذه المسؤولية؟

تقوم المسؤولية التقليدية على ثلاثة أركان، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وبعد التوسع والتطور الذي عدّل في أركان المسؤولية، أصبحت المسؤولية-في مجالات معينة-مبنية على ركنين فقط، وهما الضرر، وعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار (العام) المولّد للضرر، وحتى يتحمل الشخص العام (أي الدولة) التعويض لا بدّ من إثبات العلاقة بين نشاطها والضرر، أي إثبات الخطأ المرفقي .

---

[9] سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية،مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية، 1990، ص6.

[10] فكرة التزام الدولة بالتعويض ليست جديدة ترجع إلى الحضارات القديمة، فقد تضمن قانون حمو رابي مبدأ التعويض في المادة 23 منه والتي جاء فيها أنه: "في حالة ارتكاب جريمة سرقة و لم يعرف مرتكبها، يلزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة".

- محمود سلام زناتي، قانون حمو رابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، س13، يناير 1971، ص 24.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو: هل يمكن اعتبار حدوث العمل الإرهابي نتيجة الخطأ المرفقي؟ وهل يمكن مساءلة الدولة دون خطأ عن حدوث الفعل الإرهابي أو ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية استنادا إلى الضرر فقط؟

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أنّ دراستنا ستقتصر على قواعد تعويض المتضررين من الجريمة الإرهابية دون الجريمة بوجه عام.[11]

إنّ أساس المسؤولية التقليدية، حتى في المسؤولية بدون خطأ، أو المسؤولية الموضوعية، يبدو مشكوكا في صلاحيته لإسناد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية، ففي النظرية التقليدية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر لا بدّ من أن تكون هناك صلة بين الضرر والنشاط العام، فإذا انعدمت هذه الصلة فلا مجال للكلام عن المسؤولية.

ولقد قامت المسؤولية في البداية على أساس الخطأ، والذي يهمنا هنا هو "الخطأ المرفقي"، الذي ينسب فيه التقصير إلى الشخص العام أي الدولة، فهل يمكن اعتبار حدوث الأعمال الإرهابية نوعا من الخطأ المرفقي الذي يمكن أن يحرك مسؤولية الدولة؟

قبل الإجابة على هذا السؤال نرى أن نعرف بداية الخطأ المرفقي.

لقد كان هناك خلاف كبير بين فقهاء القانون حول الإقرار بوجود الخطأ المرفقي من عدمه، ثم حول تعريفه، وهل يمكن أن ينسب إلى الشخص الاعتباري خطأ؟

[11] لقد أقرت الكثير من القوانين للمتضررين من الجريمة بالحق في التعويض عما يعرف بجرائم العنف، وينعقد الاختصاص للقضاء المدني أو الجنائي في نظر الدعوى، ومن هذه القوانين القانون الكويتي، والمصري والفرنسي.

في مجال المسؤولية المدنية، استقر العمل على إمكانية نسبة الخطأ إلى الشخص الاعتباري، على عكس الجانب الجنائي الذي تأخر كثيرا حتى نهاية القرن العشرين[12] والذي تمّ فيه إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص العامة[13] عدا الدولة.

01- تعريف الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ بأنه: "الإخلال بالتزام قانوني"، غير أنّ تعريف الخطأ المرفقي لم يكن أمرا سهلا لأن الذي يتصرف باسم الشخص الاعتباري، ويصدر منه السلوك الموجب للمسؤولية، هو دائما شخص طبيعي، وعليه لا بدّ من رسم الحدود بين الخطأ الذي ينسب إلى الشخص الطبيعي (باعتباره موظفا) أو الخطأ الشخصي، أو الخطأ الذي ينسب إلى الشخص الاعتباري. و لقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، لكننا سنكتفي -بهذا الصدد-بالحديث عن الخطأ المرفقي.

يعتبر الخطأ مرفقيا إذا كان الموظف يعتقد أنه يؤدي وظيفته وقت ارتكاب الخطأ، ويعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الموظف يستعين بالوظيفة كأداة لتحقيق خطئه، والملاحظ هنا أنه تم الاستعانة بخصوص تعريف الخطأ على عدة معايير أهمها معيار الغاية، والذي بموجبه يعتبر الخطأ مرفقيا إذا كان الموظف يهدف إلى تحقيق هدف أو غرض مشروع من الأغراض التي تدخل في اختصاصات الوظيفة،

[12] محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في المسؤولية الإدارية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 11.

[13] سواء كانت أشخاصا اعتبارية عامة أو خاصة.

ويعتبر خطأ شخصيا إذا كان الموظف يهدف إلى تحقيق غرض شخصي بعيد عن الوظيفة.

وعليه، يكون الخطأ مرفقيا إذا كان مرتبطا ماديا وذهنيا بالمرفق العام.

الملاحظ على هذا المعيار أنه حاول أن يضع حدودا فاصلة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ولكنه لم يفلح، لهذا ترك الأمر لتقدير القاضي، وله أن يستعين بهذا المعيار فيما يراه منصفا.

وما ينبغي التنبيه إليه أن الشخص الاعتباري، من حيث المبدأ، لا يملك إرادة واعية ولا يمكن أن ينسب إليه الخطأ، كما أن الوظيفة هي مجموعة اختصاصات يحددها القانون والموظف العام عندما يتصرف في حدود هذه الاختصاصات،فلا مسؤولية عليه ولا خطأ، لكنه إذا خرج عن هذه الاختصاصات فيعتبر ذلك خطأ منه يستوجب مسؤوليته الشخصية. كما يمكن أن يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض إذا كان الفعل الضار نتج بواسطة وسائل المرفق العام.[14]

لكن الأمر ليس دائما بهذه البساطة، فكثيرا ما يتصرف الموظف بناء على اجتهاد منه في غياب النص، وتقديرا منه أن ذلك من مقتضيات وظيفته، ويخدم المصلحة العامة، كما أن الموظف قد يتصرف بناء على أوامر صدرت من رؤسائه، أو أن المرفق نفسه قد لا يوفر ما يلزم لأداء الخدمة المطلوبة، ولا ينسب التقصير إلى الموظف بل للمرفق ككل، كمرفق الصحة والدفاع المدني وغيرهما.

إذن، إمكانية فصل خطأ الموظف عن خطأ المرفق من الأمور الدقيقة والصعبة.

[14] C.E 23/12/87.Rec. Lebon.1887. (Epoux Bachelier). p431.

وللإجابة على السؤال المذكور آنفا، استقر عمل الفقه والقضاء على ما يلي:

1- وضع صور يكاد يكون الإجماع على أنها تمثل حالات للخطأ المرفقي.

2- يمكن أن يشترك الخطآن في إحداث الضرر، ويترك للقاضي سلطة تحديد نسبة المشاركة.

3- يمكن تحريك الدعوى على الشخص الاعتباري لضمان تعويض الضحية، وعلى هذا الأخير الرجوع على الموظف في حالة ثبوت خطئه.

وسنعرض هذه العناصر بنوع من التفصيل فيما يلي:

02- صور الخطأ المرفقي:

يكون الخطأ مرفقيا إذا نسب فيه الخطأ إلى الشخص الاعتباري أي المرفق العام، غير أن الفقه لم يفلح في تحديد معيار للخطأ المرفقي، فعمد إلى تحديد صور يمكن القول فيها أنّ الخطأ يرجع للمرفق، وهي:

أ-أداء المرفق للخدمة بصورة سيئة

والصورة هنا أنّ المرفق أدى الخدمة لكن على وجه سيء. مما تسبب في إحداث ضرر للغير، ومن المؤكد أنّ المرفق أدى الخدمة عن طريق موظفيه، وبسلوك ايجابي، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى التنظيم السيئ للمرفق، ومن أمثلة ذلك: انفجار أنابيب المياه في الشارع العام، أو إصابة شخص بعيار ناري أثناء مطاردة الشرطة لأحد المجرمين، أو إهمال حراسة حيوانات تابعة للإدارة، أو اعتقال أحد المواطنين دون استصدار قرار بذلك، أو عدم فعالية أدوات مرفق مكافحة الحرائق.

كما أن التنظيم لا يشمل الأعمال المادية فقط، بل أيضا الأعمال القانونية، فاللامشروعية للأعمال الإدارية، تشكل أبرز الأخطاء المرفقية التي يمكن أن تحرك دعوى المسؤولية ضد الجهة الإدارية.

ب- المرفق لم يؤد الخدمة

في هذه الصورة، ينسب إلى المرفق عدم أداء الخدمة، والفرض هنا أن النظام يلزم المرفق بأداء الخدمة، ولا تتمتع الإدارة بأية سلطة تقديرية، كما أن عدم الأداء لا يرجع إلى امتناع الموظف فحسب، وإنما إلى عدم تقديم الخدمة، ومن أمثلة ذلك الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو عدم التدخل للقبض على شخص مختل عقليا رغم إخطار الإدارة بحالة هذا الشخص، أو إهمال الإدارة في إصلاح طريق عام، أو وضع الإشارة اللازمة، أو رفض تجديد رخصة وغيرها.

جـ-المرفق يتباطأ في أداء الخدمة

الصورة هنا أنّ المرفق غير ملزم بتقديم الخدمة في مدة زمنية محددة، إنما تأخر في تقديم الخدمة أكثر مما يجب دون مبرر، ويرجع الأمر للقاضي في تقدير المدة اللازمة لتقديم الخدمة.

إنّ محاولة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لم تفض إلى رسم حدود واضحة بين الخطأين[15]، وانعكس هذا على المتضرر الذي يجب عليه معرفة هذه الحدود حتى يتسنى له مطالبة المتسبب في الضرر أمام الجهة القضائية المختصة، غير أنّ الاجتهاد القضائي انتهى إلى التسليم بإمكانية اشتراك الخطأين في

[15] قاسم محمد أنس، التعويض في المسؤولية الإدارية، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، س.1988، ص65

- الطائي عادل أحمد، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص105.

إحداث الضرر، ومن تم سيصبح بإمكان المتضرر متابعة الإدارة، التي لها أن ترجع على الموظف، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد نسبة المشاركة بين الخطأين. ومن أبرز هذه الأمثلة هنا نجد حوادث السيارات التابعة للمرافق العامة، والتي يخرج فيها السائقون عن المسارات المعتادة.

هذا وإنّ المتتبع لموقف القضاء -في هذا الصدد-يلاحظ أنه سعى دائما إلى حماية المتضرر، فاعتبر الخطأ مرفقيا كلما أمكن إدخاله في صورة من صور الخطأ المرفقي، فإذا لم يكن ذلك ممكنا، بحث عن أدنى رابطة بين الخطأ والوظيفة لكي يقحم الإدارة ويشركها في تحمل التعويض، ولم يحمل الموظف عبء التعويض بمفرده إلا في الحالات التي يكون فيها خطؤه مستقلا عن وظيفته، أو عن نشاط المرفق الذي يعمل فيه.

ثانيا: المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن التعويض

أمام عجز فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بتعويض يتناسب وجسامة الأضرار اللاحقة بهم، كان لابدّ من البحث على أساس قانوني آخر يتماشى مع مسؤولية الدولة في التعويض، فظهرت نظرية المخاطر.

وتقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر إذا ما عرّضت الإدارة، أثناء القيام بوظيفة مكافحة الإرهاب، عن طريق مرافقها المختصة كمرفق الأمن، بعض الأشخاص لمخاطر خاصة، والتي تتحقق دون إمكانية القول أنّ الإدارة ارتكبت خطأ من جانبها.

تعتبر نظرية المخاطر الأساس الأكثر اعتمادا بالنسبة لمساءلة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية بمناسبة مكافحة الإرهاب.

ومهما يكن الأساس الذي تقررت بموجبه مسؤولية الإدارة، لابدّ أن تتوفر في الضرر بعض الخصائص:

1-يجب أن يكون الضرر مؤكدا

ويعني هذا استبعاد الضرر المحتمل وكل تصرف أو واقعة لا تمس بالمركز القانوني، كإبداء الرأي، وهذا لا يعني استبعاد الضرر المستقبلي إذا كان مؤكدا كحرمان موظف من الترقية.

2-أن **يكون الضرر مباشرا**

أي نتيجة مباشرة للفعل الضار، بمعنى إثبات العلاقة السببية. و يكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة مباشرة لفعل الإدارة و دون أن يتوسط بينها فعل آخر.

3-أن **يكون الضرر شخصيا**

القاعدة أنه لا يحق لغير المتضرر طلب التعويض، غير أن مفهوم المتضرر يتسع أحيانا ليشمل أشخاصا غير شخص المتضرر، ففي حالة التعدي على العقارات قد يكون المتضرر، إلى جانب المالك، صاحب الحق العيني كالمرتهن والمستأجر، وفي حالة الأضرار التي تقع على الأشخاص يطرح موضوع ما يعرف بالضرر المنعكس، أي عندما يتعدى أثر الضرر إلى الغير كقرابة المقتول.

4-أن **يقع على حق أو مصلحة مشروعة**

فلا يمكن طلب التعويض عن الأضرار التي لا تتمتع بالحماية القانونية.

والمشروعية هنا ترد على المحل الذي وقع عليه الاعتداء، ولا عبرة بمشروعية سلوك الإدارة المولد للضرر، فلا تعويض للمغتصب عن حرمانه من المال المغتصب، ولا تعويض للمشارك في الجريمة عن الأضرار التي تصيبه.

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالمال، وقد أثار هذا الشرط الكثير من الخلاف فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي لعدم قابليته للتقويم بالمال.

هذا وتعتبر الشروط السابقة في الضرر شروطا عامة في جميع أنواع المسؤولية، غير أن مسؤولية الإدارة، وخاصة الموضوعية، تتطلب شروطا خاصة في الضرر، ومن قبيل ذلك أن يكون الضرر غير عادي يشكل عبئا خاصا يتحمله المتضرر دون باقي المنتفعين.

كما يجب أن يكون الضرر خاصا، أي أصاب شخصا أو عددا محدودا من الأفراد يمكن تحديدهم اسميا، ولا تعويض عن الضرر الذي يجب أن يتحمله الجميع، علما أن هذا الشرط يطبق بمناسبة طلبات التعويض عن القوانين والأنظمة والمعاهدات.

بعد هذا العرض لصور الخطأ المرفقي وشروط الضرر في المسؤولية الإدارية، نؤكد أن كل صور الخطأ المرفقي تستوجب توافر شرطين هما:

أولا: أن يكون الضرر ناتجا عن نشاط المرفق العام، وبمفهوم المخالفة لا مسؤولية للدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها الأفراد لبعضهم البعض في إطار قواعد المسؤولية التقليدية.

ثانيا: أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر ونشاط المرفق العام.

فصلة الضرر بالمرفق لا تعني أن يكون الضرر ناتجا عن فعل ايجابي، وإنما قد يكون ناجما عن سلوك سلبي، إذ أنّ عدم قيام المرفق العام بالخدمة أو تنظيمه السيئ أو تباطئه-كما أشرنا-يمكن أن يشكل خطأ مرفقيا يحرك مسؤولية الدولة.

وبناء على ذلك، إذا أمكن نسبة حدوث الفعل الإجرامي (الإرهابي) إلى تقصير جهاز الأمن، بوجه خاص،والدولة بوجه عام، في منع وقوع الجريمة قد يشكل ذلك خطأ مرفقيا يمكن أن يحرك مسؤولية الدولة على أساس الخطأ المرفقي.

قد تتحرك مسؤولية الدولة بسبب نشاط الأجهزة المختصة عن مكافحة الجريمة الإرهابية، وتتحمل التعويض على أساس المخاطر إذا ثبت أنّ الضرر كان نتيجة نشاط الأجهزة المذكورة، كأن يصاب شخص بعيار ناري أثناء المطاردة، أو يتم تفجير بيت للغير يختبئ فيه الجناة، أو استعمال غازات تؤدي إلى وفاة البعض بسبب الاختناق كما حصل في مسرح موسكو، كما يشمل ذلك المتعاونين مع رجال الأمن في مكافحة الجريمة الإرهابية، وكذا رجال الأمن.

ونؤكد هنا أن جميع الأضرار المرتبطة بالنشاط العام يمكن أن تجد سندها في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[16]، سواء كان النشاط مشروعا أو غير مشروع، وهذا ما أكده ديوان المظالم في أحد أحكامه والتي جاء فيها: «.....إذ أن أمر الأمارة مشروع ويحقق المصلحة العامة فلا خطأ فيه وإنما يقوم على أساس من مبدأ إداري آخر أعم وأشمل من مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ هو مبدأ المساواة الأفراد أمام التكاليف العامة"[17].

المبحث الثاني: جبر الضرر خارج نطاق المسؤولية التقليدية

لحقت وظائف الدولة تحولات تجاوزت الوظائف التقليدية كما تجاوزت الأسس التقليدية لمسؤولية الإدارة، ولقد ساعد على ذلك توجه الاهتمام إلى المتضرر أو ما عرف في القانون الجنائي بعلم الضحية (المجني عليه).

[16] سلامة وهيب عيد، مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية، دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، 1989، ص 202.

[17] مجموعة المبادىء الشرعية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام 1400، .ص 22.

وينصب هذا الاهتمام الجديد على دراسة المركز القانوني للضحية أو المتضرر، وتحديد مركزه بالنسبة للدولة بصرف النظر عن المتسبب في الضرر، واستوجب هذا التحول إعطاء حقوق للمتضرر لا ترتبط بمبدأ المسؤولية بالمفهوم التقليدي،حيث لم يعد ينظر إلى الضرر على أنه مجرد عنصر أو ركن في المسؤولية، وإنما أصبح ينظر إلى وجوب رفع الضرر عن المضرور بصرف النظر عن مصدره و أصبح موضوع إصلاح الضرر مستقلا عن المسؤولية .[18]

غير أن هذا التحول لا زال يواجه بعض الصعوبات، فتحمل الدولة مسؤولية إصلاح الأضرار التي تلحق أفراد المجتمع لا بدّ أن يسند إلى أساس موضوعي يبررها، كما أن إمكانيات الدولة قد لا تكفي وتعجز عن تحمل أعباء كل الأضرار التي يمكن أن تصيب الأفراد.

لقد كان منطلق التحول الجديد فكرة اعتبار حصول الضرر الحاصل لأحد أفراد المجتمع مشكلة اجتماعية تستدعي البحث عن آليات لمساعدة المتضرر، وفي هذا الصدد أقرت الكثير من البلدان بمساعدات من هذا النوع، منها مساعدة العاجزين عن العمل وضحايا الجريمة وفق ضوابط معينة، وضحايا الكوارث الطبيعية.

وفي غياب السند النظري، سلكت بعض الدول الطريق الأسهل وهو طريق وضع قواعد تشريعية تقرر مساعدة للمتضررين وفق ضوابط خاصة.

لقد اعتبرت الجريمة الإرهابية أشد الجرائم الجنائية خطورة، وذلك لسببين:

[18] الدين الجيلالي بوزيد، أحكام الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة معهد الإدارة، ع.2، 2002، ص320.

- من ناحية القصد الخاص الذي هو إحداث الذعر والترويع والإخلال بأمن المجتمع، وليس كالجريمة العادية التي يقف ضررها عند فرد أو عدد محدود من الأفراد،

- ومن ناحية الأضرار التي تخلفها الجريمة، فقد طالت الممتلكات العامة خاصة.

ونظرا لهذه الأسباب، لم يكن من الممكن تطبيق الأحكام الخاصة بالتعويض عن الجرائم العادية، أو ما عرف بجرائم العنف على أضرار الجريمة الإرهابية، وهو الأمر الذي دفع بالدول إلى إصدار تشريعات خاصة بالتعويض عن الجريمة الإرهابية .[19]

أولا: أساس تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية

أثار مبدأ تعويض ضحايا الجريمة عموما، وضحايا الجريمة الإرهابية خصوصا، جدلا واسعا في الأوساط الفقهية حول الأساس الذي يستند إليه، فلقد ذهب جانب من الفقه إلى إنكار التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بوجه عام مستندين في ذلك على عدة حجج، نذكر أهمها :

- إن نظام المسؤولية الشخصية للجاني يكفي لحماية المتضرر وتعويضه، بالإضافة إلى ما تقدمه نظم التأمينات من تعويض نقدي.

[19] لقد ورد في المادة الثامنة الفقرة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ما يلي:
"تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 1 الفقرة الفرعية (ا) أو (ب) أو تعويض أسرهم.
5-تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية ."

- أنّ تقرير مسؤولية الدولة حسب هذا الرأي من شأنه التمييز بين الضحايا، فهناك ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الأمراض الفتاكة، فلا مبرر لتمييز ضحايا الجريمة الإرهابية بأحكام خاصة، فشبكة الحماية الاجتماعية كفيلة بمساعدة هؤلاء المتضررين كغيرهم.

- التزام الدولة بالتعويض من شأنه أن يؤدي إلى إهدار المسؤولية الفردية وشخصية العقوبة، كما يمكن أن يقلل من حرص الضحايا لمنع الجريمة أو التعاون مع أجهزة الدولة في التبليغ عن المجرم.

- إثقال ميزانية الدولة بأعباء أخرى تضاف إلى تلك التي خصصتها للوقاية من الجريمة ذاتها، مما قد يجعل الدولة عاجزة عن التعامل مع الجريمة بشكل فعال.

غير أن الرد على هذه الحجج بسيط، فأصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون المبدأ على الجريمة الإرهابية، بل كما سبق وأن بينا، أنّ المسألة تتعلق بالمتضرر الذي عجز عن إصلاح الضرر سواء كان ذلك لعدم معرفة الجاني، أو عدم مسؤوليته، أو كان السبب كوارث طبيعية. ثم أن الدولة تقبض من المواطن ضريبة، فتدفع له على أساس "مبدأ الغنم بالغرم".

أما الرأي المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض فقد ساق الحج التالية:

- لا يمكن قياس أضرار الجريمة الإرهابية على أضرار الجرائم الأخرى نظرا للفارق الكبير بينها في جسامة الضرر، فلا مانع من وجود نظام تكميلي يتكفل بهذا النوع من الضحايا.

وإذا أردنا تقييم الاتجاهين، المؤيد والمعارض، نجد أنه لا تعارض بين الاتجاهين، فكلاهما يقر بحق الضحية في التعويض، ذلك أنّ الاتجاه الأول يكتفي

بمبدأ المسؤولية الشخصية على اعتبار أنّ الحالات التي لا يعرف فيها الجاني هي حالات استثنائية، وحتى الجريمة الإرهابية فهي جريمة عابرة أو غير عادية منطلقها قناعات سياسية أو دينية خاطئة. بينما يرى الاتجاه الثاني، ضرورة إيجاد نظام مكمل لنظام المسؤولية الشخصية، وهو نظام احتياطي لا يمكن تحريكه إلا بعد أن يعجز النظام الأول على إصلاح الضرر.

ثانيا: موقف الفقه من مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

وسنعرض فيما يلي للمحاولات الفقهية التي دعمت فكرة التزام الدولة بالتعويض.

01- نظرية الدولة المؤمنة[20]

لقد حاول بعض الفقه[21] تجاوز أسس المسؤولية التقليدية، والبحث عن أساس جديد يغطي جميع الحالات التي ترى الدولة أنه من واجبها التدخل للمساعدة، فقالوا بنظرية الدولة المؤمنة، ورائد هذه النظرية هو "موريس هوريو"[22]،وهي في نظره النظرية الوحيدة التي تبرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي

[20] العبد الكريم فؤاد محمد موسى، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب، نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص150.

[21] من ذلك ما ورد في المادة 256 فقرة 1 من القانون المدني الكويتي: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية، وفقا لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه بالمادة 51 وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه، وفقا لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه ...وجب الضمان على الدولة".

[22]Lucein.Sfez; Essai sur la contribution du doyen Horiou au droit administrative. L.G.D.J. 1966.

تصيب الأفراد من جراء أعمال الشغب والكوارث الطبيعية، ويمكن أن نظيف لها الجريمة الإرهابية .

وأساس هذه النظرية أن هناك تأمينا متبادلا بين المواطنين والدولة، فالدولة هي المؤمن على نشاطها العام من الأضرار التي تصيب الغير، وهذا التأمين يغطي جميع مجالات المسؤولية، ولا علاقة له بالخطأ أو المخاطر. كما يؤدي هذا التصور إلى تحميل الدولة واجب تعويض الضحايا مثل أي مؤمن، لأنها قبضت أقساط التأمين من المؤمن لهم في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

ويضيف أحد أنصار هذه النظرية القول بأنه لا يمكن القول بفكرة الخطأ أو المخاطر أو الخطأ المرفقي، والأساس الوحيد التي يبرر مسؤولية الدولة هي فكرة التأمين الاجتماعي الذي يتحمله الصندوق الجماعي لمصلحة الناس الذين تضرروا من جراء النشاط العام الذي يتم لفائدة الجميع. فالدولة تتصرف كمؤمن لمشروعها الخاص وأيضا كمؤمن للمخاطر التي لا يوجد في النظام الاجتماعي أي ضمان آخر لها سوى السلطة العامة نفسها وخاصة المخاطر غير القابلة للتأمين كما هو الحال في الكوارث الطبيعية.

- نقد النظرية

تقوم هذه النظرية على محض افتراض، مؤداه: أن الدولة تقيض الأقساط لحسابها كما هو الحال في مفهوم التأمين، والحقيقة أنّ أقساط الضرائب تنفق على النفع العام، أي تعود إلى الممول نفسه بطرق أخرى، في شكل خدمات أو مساعدات في صيغ مختلفة، فالنظرية لا تفسر كيف يستفيد الفرد من الخدمات وفي نفس الوقت يحصل على التعويض عند حصول الضرر مقابل نفس القسط.

2-نظرية الضمان

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المواطن في الأمن مقرر في الدساتير، وهو يفرض على الدولة التزاما بضمان حمايته من الأضرار التي تنتج عن المساس بهذا الأمن، فالدولة ضامنة للسلم الاجتماعي وعليها أن تتحمل إصلاح الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع ولو كانت غير ذات صلة بالنشاط العام.

تجد هذه النظرية سندها في نظرية العقد الاجتماعي، فالأفراد قبل وجود الدولة كانوا يعتمدون على أنفسهم في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من المعتدي عليهم، وبعد ظهور مفهوم الدولة تنازل الأفراد لممثليهم عن جانب من حقوقهم في مقابل أن توفر لهم الدولة الأمن والاستقرار، وتعمل على منع وقوع الجريمة، وترتب على ذلك أن منع على الأشخاص الثأر، وأن يقيموا العدالة لأنفسهم.

وينبني على ما تقدم أن وقوع الجريمة وحدوث الضرر يعد إخلالا من جانب الدولة بالتزامها القانوني في توفير الأمن، ومن أشهر الذين روجوا لهذا الأساس هو "بنتام" في مطوله عن التشريع الجنائي[23].

- نقد النظرية

بالغ أنصار هذه النظرية كثيرا عندما اعتبروا أنّ الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يجب أن يتحمل التعويض، بصرف النظر عن مصدر الضرر، وهو الشيء الذي لا يمكن التسليم به، فوجود الدولة لا يلغي مسؤولية الأشخاص القانونية الأخرى التي يمكن أن تتسبب في إحداث الضرر. كما أنّ

[23] محمد أبو العلا، عقيدة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، 2004، ص 289.

الدولة لا تستطيع عمليا أن تأمن المواطن من كل أشكال المخاطر، إذ لا بدّ من وضع ضوابط لذلك، ومراعاة إمكانيات الدولة المالية.

03-نظرية التضامن الاجتماعي

رأينا فيما تقدم أنّ جبر الضرر في الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجا عن النشاط العام لمواجهة العمل الإرهابي لا يثير إشكالية، ولكن السؤال يطرح في الحالات التي يكون الضرر فيها متولدا من الجريمة الإرهابية ذاتها، ذلك أنّ مرتكب الجريمة يكون مجهولا في كثير من الأحيان، أو يهلك أثناء العمل الإجرامي بفعله الانتحاري، أو بفعل النشاط العام المقاوم، فمن يساعد الضحية في هذه الحالة في مصيبته؟ هل يمكن أن تكون الدولة مسؤولة؟ مع العلم أن كثيرا ما يكون ضحايا الأعمال الإرهابية من الأبرياء المدنيين.

على أنّ مبدأ التضامن الاجتماعي، لا يقتصر فقط على هذا نوع معين من الضرر، وإنما يغطي كل ما يمكن أن يواجها الأفراد من مصاعب لا قبل لهم بدفعها، كالأوبئة والكوارث الطبيعية.[24] وعندما تتحمل الدولة التعويض فهي تفعل ذلك بموجب التزام اجتماعي وليس بموجب مسؤولية قانونية.

لقد شكل مبدأ جماعية التعويض منطقا مبدئيا لفكرة تحمل الدولة عبء التعويض في هذا النوع من الجرائم، والحقيقة أنّ مبدأ جماعية التعويض ليس حديثا بل يجد تطبيقاته في مجالات عديدة كتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن أعمال موظفيها.

[24] Pardon.(J).la France a l'épreuve du terrorisme; Régression au Progression du droit .R.S.C.1994. P 709.

كما انعكس في نظام التأمين، ذلك أن الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها التأمين بوجه عام هي توزيع المخاطر على أكبر عدد من الأفراد، فهو يقوم على فكرة التضامن، فتحمل الكيان الاجتماعي التعويض عن طريق الذمم الجماعية بدلا من المسؤول هو مظهر هام لجماعية التأمين. وعلى هذا الأساس فالتزام الذمة الجماعية أو النظام الجماعي عبء التعويض ليس هو الخطأ أو اللوم الأخلاقي، وإنما هو لحماية المضرور استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي.

- نقد النظرية :

إنّ مبدأ التضامن الاجتماعي يبقى واجبا أخلاقيا أكثر منه قانونيا، فهو لا يصلح أن يكون أساسا لإلزام الدولة بالتعويض عن الجريمة الإرهابية إلا إذا تحوّل إلى التزام قانوني، وهذا ما حدث بالفعل في كثير من الدول.

بناء على ما تقدم، نرى أنّ:

- إصلاح الضرر ليس حقا وإنما هو مساعدة من الدولة لمن هو في حاجة إليها، وبمفهوم المخالفة لا تمنح لمن تكون ظروفه المادية جيدة، ولا تحدث له الجريمة اضطرابا في ظروف المعيشة.

- لا تتقرر المساعدة بمجرد وقوع الجريمة أو الضرر كما هو الحال في قواعد المسؤولية التقليدية، وإنما يقرر منحها بناء على ظروف المتضرر.

- يكون التعويض هنا مجرد مساعدة اجتماعية لا ينعقد الاختصاص بنظر تقريره إلى القضاء، وإنما إلى اللجان الإدارية الناظرة في طلبات المساعدات الاجتماعية.

- أن هذا النوع من التعويض ذو طبيعة احتياطية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا خلالها أحكام مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الدولي، انتهينا إلى أنّ الأسس التقليدية عجزت عن إسناد مبدأ إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة الإرهابية للدولة، بسبب أنّ المسؤولية التقليدية سواء كانت على أساس الخطأ أو المخاطر فإنها تشترط صلة الضرر بالنشاط العام الايجابي أو السلبي، فلا يمكن إعمال قواعد هذه المسؤولية إلا إذا كان الضرر ذا صلة بالمرفق العام.

وأمام هذا الواقع، سعت الدول جاهدة إلى إيجاد حلول ارتكزت في معظمها على صياغة نصوص تشريعية، تحدد قواعد التكفل بضحايا الجريمة الإرهابية، ولكن هذه الحلول لم تشكل في الحقيقة سوى مساعدة للضحية في جرائم الأشخاص فقط، ولم تشمل جرائم الأموال.

فبالنسبة لجرائم الأموال، والتي لم يتقرر التعويض عنها في الأنظمة المقارنة بعد، نجد ما يعرف بمبدأ التكافل الاجتماعي، والذي قد يتسع لإقرار مبدأ التكفل بضحايا الجريمة الإرهابية، ولكن ينبغي التأكيد على أنّ التكافل الاجتماعي ينهض به كل المجتمع، أفرادا ومؤسسات، حيث يجب على الجميع، المساهمة بالطرق التي يختارها المجتمع، كتخصيص مؤسسات أو جمعيات أو صناديق تحدد طرق تمويلها، تتولى تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

هذا ولم يفلح الفقه بدوره في إيجاد معيار يساعد الضحية في الحصول على التعويض من الدولة، حيث حاول توظيف مبدأ التضامن الاجتماعي، وبعض مبادئ حقوق الإنسان كالحق في الأمن، لكنه لم يستطع بناء نظرية متكاملة تصلح أساسا فلسفيا لدعم مبدأ إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة الإرهابية.

ولا يزال القاضي لحد كتابة هذه الأسطر عاجزا عن منح تعويض كامل، أو تقرير أية مساعدة للمتضرر من جريمة إرهابية في غياب النص التشريعي.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- بوزيد الدين الجيلالي محمد، أحكام الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الإدارة العامة، ع.2، س2002.

- بوزيد الدين الجيلالي محمد، أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية، مجلة الإدارة العامة، ع.2، س. 2004.

- التركي عبد الله بن عبد المحسن، موقف الإسلام من الإرهاب، وجهود المملكة العربية السعودية في معالجته، دون سنة الطبع.

- الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970.

- الزرقد أحمد السعيد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، مجلة الحقوق، الكويت، 1997.

- سلامة وهيب عياد، مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية، دراسة تحليلية، مقارنة لاتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- الطائي عادل أحمد، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999.

- عبد السلام سعيد، التعويض عن ضرر النفس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

- عبد الكريم فؤاد محمد موسى، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب– نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- عبد اللطيف محمد محمد، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- محمد أبو العلا، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- الفقي أحمد عبد اللطيف، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003.

- قاسم محمد أنس، التعويض في المسؤولية الإدارية، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، 1988.

- وافي علي عبد الواحد، المسؤولية والجزاء في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، 1983.

المراجع باللغة الأجنبية

- Ghislaine.(D) ? Terrorisme, victimes et responsabilité pénale international. Paris. 2003.

-G.Viney.la responsabilité ;Archives de philosophie du droit ,1990.

- Szabo; La victimologie ,la politique criminelle .R.I.C.P.1981.

- Lucein.Sfez ; Essai sur la contribution du doyen Hauriou au droit administrative. L.G.D.J. 1966.

- Pardon.(J).la France a l'épreuve du terrorisme; Régression au Progression du droit .R.S.C.1994.

- Querol (F), Le financement du fonds de garantie. R.F.D.A.1987.